

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

والحاصل انه لم يثبت عن رسول الله ﷺ انه فرق بين رجل وزوجته إذا أسلمت دونه حتّ تنقضي عدتها وإذا أسلم وهي في العدة كانت باقية في عقد نكاحها ولا تحتاج الى تجديد عقد هذا هو الثابت بلا خلاف وأما ما روى من طرق صحيحة انه ص رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئاً وكان إسلامه بعد سنتين وقيل بعد ست سنين فهو وإن كان أصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد كما أخرجه ابن ماجه وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف لكن لا بد من تأويل حديث ابن عباس لوقوع الاجماع على عدم جواز تقرير المسلمة نكاح الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل هذا الاجماع ابن عبد البر فويل في تأويله إنه لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر وقيل غير ذلك وقد ذكرنا ذلك في شرحنا للمنتقى والاولى ان يقال إن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وإن احبت انتظرته وإذا أسلم